الإمام أبو علي السنجي
وآراؤه الفقهية
في باب الزكاة والمعاملات
من خلال كتاب المجموع
للإمام النووي

Imam Abu Ali Al - Sanji And His
Jurisprudence
Views In The Chapter On Zakat And
TransactionsThrough Al - Majmoo Book
By Imam Al - Nawawi

إعداد
د. سلام هادي حمود
Prepared by
D.Salam Hadi Humod

الملخص

تلخص لي من هذا البحث بان الشيخ أبي علي السنجي، يعد إماما من أئمة المذهب الشافعي، وهو من أهل الاجتهاد حتى لقب **«بشيخ الشافعية»** كما انه أول من جمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية في الفقه الشافعي، فضلا عن الثروة العلمية التي تركها في الفقه الشافعي منها: شرح كتاب الفروع، وشرح التلخيص، والمجموع، وشرح المختصر، وجمع مسند الشافعي، فدل ذلك على سعته العلمية وتبحره الواسع في العلوم الشرعية ، كما تنوعت ترجيحاته وغالبا ما كانت متعلقة بفروع المسائل لا بأصولها معتمد في ذلك على أصل من أصول الشريعة في الاستنباط، غير ان أبو علي السنجي خالف مذهبه وانفرد ببعض المسائل؛ وهي صحة بيع الخمرة المحترمة، بناء على الخلاف في طهارتها، كما جوز بيع أمهات الأولاد ولا تعتق بموت سيدها، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

Abstruet:

It summary tes me from this research that sheikh abi . ali al – sanji is considered an imam of the shafi ,i school of imams , and he is one of the people of hardworking until he was called the sheikh of shafi , i . he worked hard as he was the first to combine the Iraq and khurasan methods in shafi , I jurisprudence . as well as the scientific weulth he left in shafi ,i jurisprudence , including an explanation of the books of al – furue , al – tulkhis , al – majue and al – mukhtasir and the compilation of the shafi , i musnad . this indicad his scientific capacity and his wide navigation in the leqal sciences . likewise , his weightings varied , and they were of ten related to the branches of the issues , not to their origins . which they depended on the one origin from the origins of sharia in detection . ltowever , abu ali al – sanji disagreed with his doctrine and was unique to some issues :the validity of selling respectable wine according to the difference in purity , as it permitted the sale of mothers of children and does not release the death of theis , and our last prayer is the praise be to cod , lord of the worlds .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأكرم، منقذ البشرية وهادي الأمم وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فإنَّ الشريعة الإسلامية صفوة الشرائع وخاتمتها، جعلها الله تعالى منهاج حياة ودستور أمة، أخرجت الناس من بحر الظلام إلى نور الوجود، وأختار لتبليغها وإرساء قواعدها، صفوة خلقه سيدنا محمد ﷺ، الذي أتم الله تعالى على يديه بنائها، وجعلها شريعة رحمة ويسر، ورقي وتطور، عالجت مشاكل المجتمع ، ووضعت لها الحلول فكانت بحق أعظم الشرائع، وانجح السبل صنعت قادة، وعلماء قادوا الدنيا، دانت لهم الإنس والجن، والشرق والغرب فكانوا بحق عظماء بدين الله تعالى وشرعه، ميزتهم الإخلاص والأمانة والخلق، فكانوا بحق قادة هذه الأمة ونجوم هدايتها، حفظوا علم الشريعة، وعملوا إسرار التشريع وطرق استنباط الإحكام، برز الكثير منهم في شتى أنواع العلوم الشريعة، والتي منها الفقه الإسلامي، إذ ظهر فيه مجتهدون استنبطوا أرائهم من القرآن والسنّة وغيرها من مصادر التشريع الأخرى. وعلى جلالة قدر الأئمة الأربعة، الذين اعتمد الناس آرائهم واجتهاداتهم، برز من لا يقل منهم قدرا، وعلما وفضلا، ومن هؤلاء الإمام أبي علي السنجي أحد الإعلام الذين يشار إليهم بالعلم والورع، نتج عنه ثروة فقهية، كتب فيها رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية، في الجامعة العراقية، جمع فيها الباحث الآراء الفقهية لأبي علي السنجي من خلال كتاب المجموع للإمام النووي، مقارنا لها مع المذاهب الفقهية الأخرى مع ذكر الأدلة ومناقشاتها ومن ثم الترجيح بين هذه الأقوال وقد كانت بعنوان: **(الآراء الفقهية للإمام أبي علي السنجي من خلال كتاب المجموع للإمام النووي في باب العبادات والمعاملات)** وقد جرت تحت إشرافي، وقد نالت درجة الامتياز، وقد كانت فكرة أصل هذا البحث من مسائل هذه الرسالة وقد جعلته بعنوان: **(الإمام أبو علي السنجي وآراؤه الفقهية في باب الزكاة والمعاملات من خلال كتاب المجموع للإمام النووي)** وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة: تناول المبحث الأول: لمحة عن حياة الإمام أبي علي السنجي، والمبحث الثاني: آراؤه الفقهية في الزكاة والمعاملات، أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم ما توصل إليه البحث.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا الجهد المتواضع خالص لوجهه الكريم نافعاً به طلبة العلم من

المسلمين، فإن حصل التوفيق فذلك ما أبتغيه ولله الفضل والمنّة، وإن كان غير ذلك فهذا شأن البشر، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

- **المبحث الأول**
- **الحياة الشخصية للإمام أبي علي السنجي وعصره**
- **المطلب الأول:**
- **حياته الشخصية:**

أولاً: إسمه وكنيته، ومولده، وبلدته، ولقبه.

١- **إسمه وكنيته**: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزِي الفقيه الشافعي، إلى هنا أكتفت المصادر التاريخية وكتب التراجم والطبقات بذكر اسمه من دون الخوض في تفاصيل شجرة عائلته، وقد كني: بأبي علي[١].

٢- **مولده:** لم يذكر المؤرخون وأصحاب التراجم والسير شيئا عن مولد الشيخ أبي علي السنجي ولا تعرف السنة التي ولد فيها[٢].

٣- **بلدته:** ينسب الشيخ أبو علي السنجي: إلى سنج، وهي قرية من قرى مرو[٣]، على سبعة

(١) ينظر: الأنساب، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني(ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط١، ١٩٦٢م ، ٧ /٢٦٤؛ وسير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٩٦/١٣.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط١٤١٧،١هـ ١ /٢٠٨.

(٣) مرو: هي من مدن خراسان، وقد خرج منها كثير من

فراسخ منها[١].

٤- **لقبه:** لقب الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين المروزي بـ:

أ- السنجي المروزي:

ذكرت المصادر إن سبب تسميته بهذا اللقب (السِنْجِي والمَرْوَزِي) بكسر السين المهملة وإسكان النون وبعدها جيم - نسبة إلى سنج، وهي قرية كبيرة من قرى مرو على سبعة فراسخ منها[٢]، أما المَرْوَزِي بفتح الميم والواو بينهما الراء الساكنة وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى (مرو الشاهجان)، وإنما قيل له (الشاه جان) يعنى الشاه جانى موضع الملوك ومستقرهم، وكان إلحاق الزاي في هذه النسبة للفرق بين النسبة إلى(مروى) وهي الثياب المشهورة بالعراق منسوبة إلى قرية بالكوفة كما يلقب في كتب الفروع لمذهب الشافعي بالشيخ[٣].

ب- شيخ الشافعية:

وذلك لأنه أقبل على دراسة الفقه الشافعي واشتغل فيه على يد علماء ومشايخ خراسان على المذهب الشافعي، حتى صار إماما يقتدي به، ومن أعلام المذهب الشافعي، فقد تفقه على يد خلق كثير من علماء خراسان[٤].

ثانياً: حياته العلمية:

أولا: رحلته في طلب العلم، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

أ- رحلته في طلب العلم:

لم يتناول العلماءُ الذين ترجموا للإمام أبي علي السنجي، رحلتَهُ في طلب العلم بشكل مفصل، ولم تذكر كتبُ التأريخ شيئاً عن دخوله إلى المدن والبلدان أو مروره بها أو سكنه أو شيئاً عن حياته أو رحلته في طلب العلم.

ولكن اقتصر الذين ترجموا له، على ذكر شيوخه الذين ذكروا المدن التي ذهب أليها لتلقي الفقه والحديث باختصار شديد، فقد تفقه على شيخ الخراسانيين أبي بكر عبدالله القفال المروزي بمرو

علماء الدين وأهل الفضل والأعيان، والنسبة إليها مروزي، ومعنى(مرو) المرج، أو الحجارة البيض التي يقتدح بها. ينظر: معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر- بيروت ، ٥/ ١١٢-١١٣.

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٢/ ١٣٦؛ الأنساب، للسمعاني، ٧/ ٢٦٣؛ تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢/ ٢٦١.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢/ ١٣٦؛ الأنساب، للسمعاني،٧/ ٢٦٣؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٣/ ١٩٦؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ،١/ ٢٠٨.

(٣) ينظر: الأنساب، للسمعاني، ١٢/ ٢٠٧؛ اللباب في تهذيب الأنساب، لابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار صادر- بيروت ، ٣/ ١٩٩.

(٤) ينظر: الأنساب، للسمعاني، ١٢/ ٢٠٧؛ اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري ، ٣/ ١٩٩.

وصحبه حتى برَع[١]، ومن ثَّم زار مدينة العلم والعلماء آنذاك بغداد بعد رجوعه من الحج، وكان الشيخ أبو حامد الاسفراييني مقيماً فيها قد علا صيته واشتهر ذكره، فاجتمع بالشيخ أبي حامد وحضر درسه وتفقه عليه وحدث عنه[٢]، ثم خرج إلى الدينور[٣] فاجتمع بالقاضي ابن كج وحضر درسه، فرأى عنده من العلوم ما استقصر عنه علم الشيخ أبي حامد، وعنده من الطلبة جمع قليل وليس له صيت وشهرة كالشيخ أبي حامد، فقال له الشيخ أبو علي السنجي: (يا شيخ العلم لك والاسم لأبي حامد، قال نعم ذاك رفعته بغداد وأنا حطتني الدينور)[٤]، وسمع مسند الشافعي، من أبى بكر الحيري[٥]، ومن ثُّم رحل إلى نيسابور وسمع الحديث من السيد أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، وكذلك أخذ الحديث ببغداد عن أَصحاب المحاملي، ثم استقر الإمام أبو علي السنجي بمرو بعد أن خلف شيخه القفال بعد وفاته سنة (٤١٧هـ)، وكان أبو علي السنجي من أنجب وأكبر تلامذته وقد أختص به واستمر في الإفتاء والتدريس والتأليف على مذهب الإمام الشافعي.

ب- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام أبو علي السنجي، مكانه علميه سامية بين الفقهاء، فنال مدح وثناء العلماء لما بلغ من المكانة العلمية حفظا وفقها وزهدا حتى أصبح أبو علي السنجي أمام أهل عصره ومحطة علم يقصدها ويرحل ليها طلبة العلم والعلماء كي يرتووا من نبعها الصافي العذب إذ أصبح شيخ الشافعية في زمانه، قد كان الإمام أبو علي السنجي مما تفتخر به خراسان؛ لأن البلاد إنما يعلو شأنها بما يحفظه أهلها من العلوم ويمتازون به من الصناعات والمعارف، وكان من أسباب نبوغه في الفقه الشافعي ونيله هذه المكانة التي حصل عليها من ثناء العلماء بمجموعه أسباب هي:

إن له في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، وكانت تخاريجه كلها جيده، وقد درس على يده خلق كثير وانتفعوا بعلمه.

هذه الأسباب وغيرها جعلته محط أنظار العلماء وطلبة العلم ؛ فأصبح صاحب مدرسة فقهية وشيخ طريقة رحل إليه الناس وصنف وظهرت بركته وهو أحد أركان مذهب الشافعية وتخرج على يديه جماعة وأنتشر علمه في الأفاق،

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٢ /١٣٥.
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٣/ ١٣.
(٣) الدينور: هي مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين، ينسب إليها خلق كثير، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخا، ومن الدينور إلى شهرزور أربع مراحل، والدينور بمقدار ثلثي همذان، وهي كثيرة الثمار والزروع ولها مياه ومستشرف، وأهلها أجود طبعا من أهل همذان، وينسب إلى الدينور جماعة كثيرة من أهل الأدب والحديث، ينظر: معجم البلدان، للحموي، ٢ /٥٤٥.
(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧ /١٨٤.
(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢ /٢٦١.

هو الإمام الجليل، وشيخ الشافعية وعالم تلك البلاد في زمانه، من أصحاب الوجوه[١]، كبير القدر، عظيم الشأن، صاحب تحقيق وإتقان واطلاع كثير، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان في الفقه الشافعي بالنظر الدقيق، والتحقيق الأنيق، وكان فقيه أهل مرو في عصره[٢]، وكان يقال في عصره: الأئمة بخراسان ثلاثة: مكثر محقق، ومقل محقق، ومكثر غير محقق، فالمكثر المحقق أبو علي السنجي، والمقل المحقق أبو محمد الجويني، والمكثر غير المحقق ناصر المروزي ومن مستحسن الكلام الشيخ والقاضي زينة خراسان وهما الشيخ أبو علي والقاضي الحسين[٣].

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

أ- شيوخه:

لا شك أن كل إنسان ما كان يرتفع ذكره أو يسمو قدره لولا أن رعاه شيوخ وعلماء أناروا له الطريق، وذللوا له الصعوبات، فقد تتلمذ الإمام أبي علي السنجي، على يد شيوخ وأئمة أعلام، أخذ العلم عنهم فكان لابد من وقفة عند هؤلاء الأعلام، وسأقوم بترجمة لمشاهير شيوخه على قدم سنة وفاتهم، فكان من أهم شيوخه:

١- القفال المروزي:

أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزِي الفقيه الشافعي، ولد في مدينة مرو، هي من مدن خراسان[٤]، سنة(٣٢٧هـ)[٥]. وسبب تسميته بهذا اللقب يعود إلى اشتغاله بصنع الأقفال، وكان هذا الأمر في بداية شبابه قبل سن الثلاثين، ولقب بشيخ الطريقة الخراسانية لأنه أقبل على دراسة الفقه واشتغل فيه على يد علماء ومشايخ خراسان، حتى صار إماما يقتدي به فتفقه على يده خلق كثير من أهل خراسان ومنهم الشيخ أبي علي السنجي[٦]، امتاز الإمام القفال المروزي، بصفات كثيرة منها: أنه كان نقي القريحة ثاقب

(١) أصحاب الوجوه: وهم من برع في الأصول والتخريج على نصوص الشافعي، وهم أصحاب الوجوه في المذهب، بل منهم من وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١/ ١١٩.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢/ ١٣٥- ١٣٦؛ طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، ١/ ٢٠٧.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٢/ ١٣٥ - ١٣٦.

(٤) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على بلاد كثيرة منها: نيسابور وهراة ومرو. ينظر: معجم البلدان، للحموي، ٢/ ٣٥٠.

(٥) ينظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٢٠٠٢،١٥م، ٤/ ٦٦.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ،١/ ١٨٢- ١٨٣.

الفهم دقيق النظر سديد الاستنباط والتخريج، فهو أحد مفاخر خراسان[١]، فقد جمع، أوصاف العالم الفاضل المتواضع، فكان دؤوبا على الدرس، كثير البكاء خشية من الله تعالى، وقد ذكر تلميذه القاضي حسين بأن: (القفال في كثير من الأوقات في الدرس يقع عليه البكاء ثم يرفع رأسه ويقول ما أغفلنا عما يراد بنا)[٢]، قال عنه السمعاني في أمالية: (أبو بكر القفال وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقا رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة)[٣].

وقال عنه الإمام السبكي:(كان القفال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان إماما كبيرا وبحرا عميقا غواصا على المعاني الدقيقة نقي القريحة ثاقب الفهم عظيم المحل كبير الشأن دقيق النظر عديم النظير فارسا لا يشق غباره ولا تلحق آثاره بطلا لا يصطلي له بنار أسدا ما بين يديه لواقف إلا الفرار)[٤]، توفي الإمام القفال المروزي، في جمادى الآخرة سنة(٤١٧هـ)، عن تسعين سنة، وقبره بمرو يزار[٥].

٢- شيخ الإسلام، أبو حامد، أحمد ابن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، حافظ المذهب وإمامه جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الأمة رفيع، مع الدين الوافر والورع والزهد والاستيعاب للأوقات بالتدريس والمناظرة ومؤاخذة النفس على دقيق الكلام ومحاسبتها على هفوات اللسان وإن بدرت في أثناء الإحسان، كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقة وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وقدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، وبرع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، ونسبته إلى إسفراين[٦]، ومن تصانيفه : شرح التلخيص وهو مجلدان، وشرح الفروع في مجلدة، وكتاب الفتاوى له في

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ٤٩٧/١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ٥٥/٥.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ،١٨٢/١-١٨٣.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٥٣/٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة، ١٨٢/١؛ سير أعلام النبلاء، ١٣٠/١٣.

(٦) إسفراين: هي بلدة بخراسان بنواحي نيسابور، على منتصف الطريق إلى جرجان، ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن كثير، ١/ ٥٥.

مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة، توفي أبو حامد في ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة(٤٠٦هـ)، ودفن من الغد يوم السبت، وكان الإمام في الصلاة عليه، أبو عبد الله بن المهتدى خطيب جامع المنصور، وكان يوما مشهودا بكثرة الناس، وعظم الحزن وشدة البكاء[١].

ب- تلاميذه:

إن براعة الإمام السنجي في الفقه، واتقانه له؛ جعلته إماما يقتدى به، وذلك من خلال براعته في المذهب الشافعي وطريقته التي جمع بها بين الطريقة الخراسانية والعراقية وتفرد فيها حتى لقب بها في المذهب الشافعي، لكن لم أجد في كتب التراجم والطبقات ما تشير إلى تلاميذه[٢].

رابعاً: مؤلفاته:

للإمام أبي علي السنجي، مؤلفات مهمة، لكن لم يصلنا منها إلا أسماء بعضها من خلال ما يذكر عرضا في كتب الفقه، ومن أهم كتبه:

١. شرح التلخيص، لأبي العباس بن القاص وهو مجلدان، فشرحها شرحاً لم يقاربه فيه أحد، مع كثرة شروحها[٣].

٢. شرح كتاب الفروع، لأبي بكر محمد بن الحداد المصري فأجاد في شرحها فأتى في شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه وإتقانه، وعلو منصبه، وعظم شأنه، وله كتاب طويل جزيل الفوائد، عظيم العوائد، وهو من أنفس كتب المذهب[٤].

٣. وله كتاب المجموع، وقد نقل منه أبو حامد الغزالي في كتابة الوسيط[٥].

٤. شرح المختصر ،شرحا مطولا يسمي بالمذهب الكبير قال ابن القاضي شهبة لم نقف عليه[٦].

٥. وقد جمع مسند الشافعي هذا ما قاله صاحب معجم المؤلفين[٧].

والذي ظهر لي أن أغلب كتبه ومصنفاته لم تحفظ وضاعت بمرور الزمن لكن آراءه الفقهية لها الأثر الكبير في بطون مختلف الكتب في الفقه الشافعي وفي بقية المذاهب، ولم أظفر له بشيء من مصنفاته وكتبه غير الذي سبق ذكرها، على الرغم من جهودي الحثيثة في ذلك.

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٧٢/١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٦١/٤.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢/ ٢٦١؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٣٥/٢ – ١٣٦.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢٦١/٢.

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢٦١/٢؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان، ١٣٥/٢.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢٦١/٢؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان، ١٣٥/٢.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ، ٢٠٨/١.

(٧) ينظر: معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، ١١/٤.

خامساً: وفاته:

لقد أختلف العلماء في وفات أبي علي السنجي، فقد قال ابن القاضي شهبة: (توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة كذا قاله الرافعي في التذنيب وقيل سنة ثلاثين وبه جزم الذهبي وقيل نيف وثلاثين جزم بذلك ابن خلكان ودفن إلى جانب أستاذه القفال وقبره بجنب شيخه القفال المروزي[١]، بسنجدان مرو إذا خرجت من المصلى على يسار المنحدر)[٢].

أما ما نقله عن الرافعي فلم نعثر عليه وما ذكره عن الذهبي[٣] فقد وجدنا خلافه، ولكن منهم من قال أن سنة وفاته هي ثلاثين وأربعمائة[٤]، ومنهم من أطلق ولم يحدد سنة الوفاة فقال: (وكانت وفاته في سنة نيف وثلاثين وأربعمائة)[٥].

- **المطلب الثاني:**
- **عصر الإمام أبي علي السنجي**

لم تَجُدْ علينا المصادر المتوفرة إلّا بالقليل مما يتعلق بحياة الشيخ أبي علي السنجي، وظروف العصر الذي عاش فيه ولاسيّما في البلاد التي عُرف أنّه منها وهي قرية (سنج) وهي من كبرى قرى مرو على بعد سبعة فراسخ منها[٦] إحدى مدن خراسان لكنني من خلال ما وجدته من معلومات سأحاول رسم صورة تقريبية ولو بشكل عام، للعصر الذي عاش فيه الشيخ السنجي، وهو ما بين القرنين الرابع والخامس الهجري، قياساً على تأريخ وفاته في سنة (٤٢٧هـ)، لعلّها تنفعنا في التعرّف على حقيقة شخصيته وأفكاره ومدى تأثره بالأجواء السائدة في تلك الفترة، فمن المعلوم أنّ للبيئة التي يعيش فيها الإنسان دور كبير في تكوين شخصيته وتكييف اتجاهه ومنهجه ونبوغ فكره؛ وذلك لأنّ شخصيته قد تتأثر بالمجتمع الذي تعيش فيه، ولا تستطيع أنْ تعيش بمعزل عنه، ولا سيّما العلمي منها فكان من الواجب علي أنْ أقدم للقارئ الكريم الحالة العلمية التي شهدها الامام السنجي هي:

- **الحالة العلمية:**

كانت الحياة العلمية تسير في واد، والحياة السياسية في وادٍ آخر، ففي حين كانت الحياة السياسية مترديّة قلقة، كانت الحياة العلمية تسير بجد ونشاط، والعلماء في هذا العصر قد بلغوا غايات عظيمة في شتى العلوم، وخاصة العلوم الشرعية[٧]، ومن هؤلاء العلماء المخلصين الذي

(١) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة ،١/ ٢٠٨.
(٢) ينظر: الأنساب، للسمعاني، ٧/ ٢٦٤-٢٦٥.
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٣/ ١٩٦.
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٤/ ٣٤٥.
(٥) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٢/ ١٣٦؛ الأنساب، للسمعاني، ٧/ ٢٦٤- ٢٦٥.
(٦) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٢/ ١٣٦؛ الأنساب، للسمعاني، ٧/ ٢٦٣.
(٧) ينظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن

لم ينجرف وراء الدنيا وملذاتها وكان اهتمامه هو خدمة الدِين وطلب الآخرة، هو الشيخ أبي علي السنجي،الذي لم يمنعه التدهور السياسي والاقتصادي للدولة والمجتمع من أنْ يصرف عنايته وهمّته إلى طلب العِلْم وتوطيد أركانه إلى أن عُدَّ من الأَعَلام البارزين في المجتمع الإسلامي عامة، وفي المذهب الشافعي خاصة، في تلك الحقبة.

ويمكن أنْ نستنتج ذلك من خلال ذِكر علماء كِبار لبعض آرائه الفقهية، ولا سّيما من علماء الشافعية، كالإمام النووي، وغيرهم من الأئمة مما يدلّ على مكانته المرموقة وعلو شأنه في المذهب الشافعي، فهو كان أحد العلماء الذين كان لهم أثر في نشر المذهب الشافعي وشيوعه، وقد أفادوا المذهب بتفريعهم وتخريجهم على نصوص الإمام الشافعي، وحملوا المذهب، وانساحوا به في الأرض، بما منحهم الله تعالى من القدرة على التصنيف والإملاء، فحملت شهرتهم إلى الآفاق، ويسّر الله بهم حِفْظ مادة الفقه، والتعّرف على المذهب[١].

والذي يتضح للباحث أنّ الوضع السيئ الذي مرت به الدولة الإسلامية في تلك الحقبة من الزمن، أقضَّ مضاجع العلماء العاملين والمخلصين لدينهم، فحملوا تلك الرسالة وقاموا بأعظم مهمة، فألّفوا المؤلفات، حتى أعجزوا الأمم تجاه هذا السِفْر الخالد، الذي كان لعلمائنا في ذلك العصر الدور الرئيس في الحفاظ عليه والقيام بتلك المهمة الجليلة، ومن هؤلاء إمامنا السنجي[٢].

- **المبحث الثاني**
- **آراؤه الفقهية في الزكاة والمعاملات**
- **المطلب الأول:**
- **آراؤه الفقهية في الزكاة**

المسألة الأولى: حكم زكاة السلت

تعريف السلت في اللغة: السلاتة: ما يؤخذ بالإصبع من جوانب القصعة لتتنظف.

تقول: سلت القصعة أسلتها سلتا. وسلت بالسيف أنفه، أيجدعه[٣].

اصطلاحاً: السلت: نوع من الشعير ليس له قشر، يشبه الحنطة، يكون بالغور والحجاز[٤].

عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣١٥/١١.

(١) ينظر: تأريخ الخلفاء، للسيوطي، ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: تأريخ الخلفاء، للسيوطي،٢٩٧/١.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٢٥٣/١.

(٤)) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، أبي جيب السعدي ، دار الفكر- دمشق ،ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٩٣م، ص١٧٩.

فرض الزكاة في أربعة أصناف: وهي المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمدخر من الثمار والزروع[١].

أجمع الفقهاء على أن الزكاة واجبة في: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر[٢].

ولكنهم اختلفوا في السلت هل تجب فيه الزكاة أو لا على قولين؟

القول الأول: تجب الزكاة في السلت.

وهو قول الشيخ أبي علي السنجي، نقل ذلك عنه الإمام النووي[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والزيدية[٨]، على تفصيل فيما بينهم:

أ- فذهب الشيخ أبي علي السنجي، والحنفية والشافعية والزيدية: إلى أن السلت يعد أصلاً بنفسه لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بأنه لا يضم صنف طعام إلى غيره، وان السلت أصل بنفسه، لأنا إذا ضممنا السلت إلى غيره فقد أوجبنا فيما دون الخمسة أوسق[٩]

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني(ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،١/ ١٩١.

(٢) ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١/ ٤٥.

(٣) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١/ ٥١١.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى(ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٣/ ٤٩٦.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، واخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٢/ ١١٥.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٥/ ٥٠٩.

(٧) ينظر: المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ٣/ ٨٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ٣/ ٩٨.

(٨) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلام، موقع الإسلام، ١/ ٣٩٥.

(٩) الوسق: هو ستون صاعا بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث، وخمسة أوسق تعدل(٦٥٣ كغ) بالمقاييس الحديثة. ينظر: غريب الحديث، لجمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٢/ ٤٦٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية

زكاة، وفي حديث النبي ﷺ تبيان بأنه لا تكون الزكاة ألا في خمسة أوسق حتى تكون من نفس الصنف[١]، وقوله ﷺ: **«بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد»**[٢].

فيه دليل على إن النبي ﷺ أباح بيع الحنطة بالشعير متفاضلا مما يدل على إنهما أصناف مختلفة[٣].

٢- بما روي عن عمار بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **«أَمَرَبِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ»**[٤].

٣- بما روي عن أبي سعيد الخدرِي رضي الله عنه قال: **«لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ»**[٥].

- **وجه الدلالة:**

إن النبي ﷺ جعل السلت مجزيا في صدقة الفطر كسائر الأنواع التي ذكرت في الحديث الشريف فدل ذلك على أن حكم السلت حكم البقية في وجوب الزكاة فيه، وأنه نوع مستقل، بدليل عطفه على البقية والعطف يقتضي المغايرة[٦].

والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- سورية ، ط٤، ٣ /١٨٠٠.

(١) ينظر: الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٧ /٢٣٤.

(٢) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٣ /٥٣٣، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، حديث رقم (١٢٤٠)، قال محمد فؤاد عبدالباقي: حديث صحيح.

(٣) ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد(شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، لأبي الحسنات محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي(ت١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم- دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٣ /٢٠٦.

(٤) سنن الترمذي: لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢/١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م : كتاب الزكاة باب صدقة الفطر، ١/٥٨٦، برقم (١٨٣٠)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

(٥) سنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م: كتاب الزكاة، الدقيق في زكاة الفطر، ٣ /٤٢، برقم (٢٣٠٥)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: كتاب الزكاة، الدقيق، ٥ /٥٢، برقم (٢٥١٤)، حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: نيل الاوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن

٤- القياس على المُجمَع عليه، فكما أنّ الثمار المختلفة في الجنس لا يُضّم بعضها إلى بعض، والحال نفسه في الأنعام فلا تُضّم الإبل والبقر والغنم بعضها إلى بعض، فكذلك الحال في الحبوب لا يُضمّ شيء منها إلى الآخر قياسا عليها[١].

٥- إنّ الحبوب أجناس مختلفة، يجوز التفاضل فيها، مما يدل على اختلافها فيما بينها، لذلك وجب اعتبار النصاب لكلّ جنس على حده[٢].

ب- وقال المالكية: يضم السلت إلى الحنطة والشعير.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**[٣] **صَدَقَةٌ»**[٤].

وجه الدلالة:

لأن وجوب الزكاة تعلق بالحبوب والسلت منها، ولأنها تتفق في النصاب، والحصاد والمنبت، فيجب ضم بعضها إلى بعض، فتكون كأنواع الجنس الواحد فتجب فيه الزكاة[٥].

وأُعترض على هذا الاستدلال:

أنّ الحديث عام، خصص بحديث: **«لا يَحلّ في البُر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة اوسق»**[٦].

مما يدل على عدم وجوب الزكاة فيما هو أقل من خمسة أوسق من البُر، ولو كان الضّم في

عبدالله الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢١٧/٤.

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٣٦٩/١ ؛ المغني، لابن قدامة، ٣٣/٣.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٣/٣.

(٣) ذود: الذود، ليس له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر. ينظر: كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٥٥/٨ ، باب الدال والثاء؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة- الأمارات، ط١٠، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ٢٩٨/١.

(٤) سنن النسائي، ٤٠/٥، كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة، حديث رقم(٢٤٨٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٢٢٩/١٨، حديث رقم(١١٦٩٨)، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٣/٣.

(٦) سنن النسائي، ٤٠/٥، كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة، حديث رقم (٢٤٨٤)؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٢٩/١٨، حديث رقم (١١٦٩٨)، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحبوب معتبرا لما أختار وخصص لفظة البُر دون لفظة الحَبِّ، كما أنّ الأصل عدم وجوب الضّم، والحديث لم يرد فيه تصريح بضم الحبوب بعضها الى بعض، وفي هذا دلالة على عدم وجوب الضّم فيما بينها[١].

٢- لان السلت والحنطة والشعير أصناف متقاربة فهي تتفق في الإقتيات وفي المنبت والحصاد، فيُحكم لها بالضّم بعضها لبعض في تكميل النصاب كما تضم أنواع الجنس الواحد[٢].

وأُعترض على هذا الاستدلال:

أنّ البيع في أنواع الجنس الواحد يجري فيها الربا، فمثلا لا يجوز بيع نوع من القمح بنوع آخر منه متفاضلاً، في حين يجوز بيع القمح بالشعير متفاضلاً؛ وفي هذا دلالة على أنّها وأشباهها أجناس مختلفة، وليست بأنواع لجنس واحد، كما أنّ ضمّ حبوب معينة بعضها إلى بعض دون غيرها، والتفريق بينها في الضمّ وعدمه، هو تحّكم في إيجاب الزكاة دون دليل[٣].

ج- وقال الحنابلة: يضم السلت إلى الشعير.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- السلت نوع من الشعير، فيجوز إخراجه، بدليل دخوله في المنصوص عليه، في زكاة الفطر مما يدل انه نوع من الشعير، لحديث ابن عمر، قال: (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو سلت، أو زبيب)[٤].

٢- انّ السُلت هو نوع من الشعير، نظراً إلى تقارب الصورة بينهما إذ أنّه يشبهه في البرودة، فهو نوع غير البُر، وهو أدقُّ حَبّاً منه، فالسُلت هو ضرب من الشعير الحامض، فقياس السلت وضّمه إلى الشعير لأنّه منه، كقياس ضّم الحنطة إلى

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٣٢.

(٢) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١/ ٣٨٣-٣٨٤؛ المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ٢/ ١٦٧.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/ ٣٣؛ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ٤/ ٥٩.

(٤) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ١/ ٥٦٨، كتاب الزكاة، حديث رقم(١٤٨٩)، أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح.

العَلَس[١] لأنه نوع منها ولذلك يضم إليه[٢].

وأُعترض على هذا الاستدلال:

أنّه قياس مع الفارق، فلا يصّح قياس السلت على الشعير كقياس العَلَس على الحنطة، كما أنّه ليس من المُسَّلم أنّ السلت هو نوع من الشعير[٣].

القول الثاني: لا زكاة في السلت. وبه قال الظاهرية[٤]، والأمامية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-لا تجب الزكاة في السلت، لأنه خلاف الأصل إذ الأصل عدم الوجوب فيما لم يرد به نص ولا إجماع وليس السلت منها، فلا تجب ألا في الأجناس الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[٦].

٢- ولأنها أصناف مختلفة فلا يضم بعضها إلى بعض، ولا يجوز إلحاق السلت بغيره[٧].

الترجيح:

والذي يبدو لي، أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، بأنه يجب الزكاة في السلت، لأنه نوع من الحبوب التي يقتات الناس عليها فشابهت الحنطة والشعير في وجوب الزكاة، لعموم **قوله تعالى**: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ**﴾[٨]، ولحديث عمار بن سعدرضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ**»[٩]، ولأن في زكاته واعتباره مع الحنطة والشعير صنفا واحدا رحمه للفقراء وسدا لحاجتهم.

---

(١) العَلَس: (بفَتح العين المُهْملَة واللَّام وبالسين المُهْملَة) هو صنف من الحِنْطَة يكون منه في الكمام حبتان وثلاث، وهو غالب طَعام أهل صنعاء. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ١/١١١.

(٢) ينظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٤/٨٢.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣/٣٣.

(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم، ٤/١٧.

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي، ١/٣٠٧.

(٦) ينظر: المغني ،لابن قدامة، ٣/٣٣؛ شرائع الإسلام، للحلي،١/٣٠٧.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٤/١٦.

(٨) سورة الأنعام، من الآية (١٤١).

(٩) السنن الكبرى، للنسائي، ٣/٤٢، كتاب الزكاة، باب الدقيق في زكاة الفطر، حديث رقم (٢٣٠٥)؛ السنن الصغرى، للنسائي، ٥/٥٢، كتاب الزكاة، باب الدقيق في زكاة الفطر، حديث رقم(٢٥١٤)، حديث حسن صحيح؛ سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١/٥٨٦، حديث رقم (١٨٣٠)، قال الألباني: حديث صحيح.

- **المطلب الثاني:**
- **آراؤه الفقهية في المعاملات**

المسألة الأولى: حكم بيع أو عتق أم الولد بعد موت سيدها:

الأم لغة: مفردة لجمع أمهات، وهو أصل وجود الشيء، أو تربيته، أو إصلاحه، أو مبدئه، يقال: أمات، وأمهات، أي: ألامات للبهائم، والأمهات لبني آدم[١].

أم الولد في الاصطلاح الشرعي:

هي الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد[٢].

إختلف الفقهاء في حكم بيع أم الولد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز بيع أم الولد ولاتعتق بموت سيدها وهو مذهب الشيخ أبي علي السنجي، نقل ذلك عنه الأمام النووي[٣] روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن قيس وأبو موسى الأشعري وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم[٤] واليه ذهب الشافعي في القديم[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه نهى عن بيعهن»[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز بيع أمهات الأولاد[٧].

وأجيب عنه: وما كان جائزاً في عهده عليه

(١) دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ١٣١/١.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م، ص٨٨.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٤٢/٩- ٢٤٣.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٥٩١/١٨؛ الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٣٣٠/٧

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٤٢/٩- ٢٤٣.

(٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١٦٥/١٠ ، باب ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد، حديث رقم(٤٣٢٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) ينظر: سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، ١٢/٣.

السلام وأبي بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره، ولأن نسخ الأحكام يجوز في عهد النبي ﷺ لأن النص إنما ينسخ بنص، وأما قول الصحابي فلا ينسخ ولا ينسخ به وإنما تحمل مخالفه سيدنا عمر على أنه لم يكن يعلمها.[١]

ورد عليه: يحتمل أن بيعها كان مباحا في أول الإسلام ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي وعلمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

٢- بما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال: «كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، ثم رأيت بيعهن»[٣].

فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه: رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك[٤].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نبيع سرارينا، أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، لا نرى بذلك بأسا»[٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

دلا دلالة واضحة على جواز بيع أمهات الأولاد[٦].

أجيب عنه: بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي ﷺ استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد[٧].

القول الثاني: لا يجوز بيع أم الولد وتعتق بموت سيدها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب رضي الله عنهم

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٢/ ٥٠٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٩/ ٢٤٣.

(٣) سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي- الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ٢/ ٨٧، باب ما جاء في أمهات الأولاد، حديث رقم (٢٠٤٧)، قال الالباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٦/ ١٩٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٦/ ١١٣.

(٥) السنن الكبرى، للنسائي، ٥/ ٥٦، باب في أم الولد، حديث رقم (٥٠٢١)، صحيح ابن حبان، ١٠/ ١٦٥، ذكر الإباحة للمرء في الضرورة بيع أم ولده، حديث رقم (٤٣٢٣)؛ سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٥/ ٢٣٨، كتاب المكاتب، حديث رقم (٤٢٥١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، ٣/ ١٢.

(٧) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢/ ٣٠٩.

وبه قال الثوري الأوزاعي والليث بن سعد رضي الله عنهم[١] واليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦].

وإستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال **«أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه»**[٧].

- **وجه الدلالة:**

دل الحديث على استحقاق العتق لها وذلك يمنع البيع[٨].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: **«لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة»**[٩].

- **وجه الدلالة:**

لثبوت الحرية بعد الموت بعد موت سيدها، فأنه يمنع جواز بيعها[١٠].

٣- انه لما حملت بمولود وحصلت له الحرية من قبل أبيه خالطت دماؤه دماءها ولحمه لحمها صار كعضو منها فسرت الحرية في فيها وصارت في معنى المعتقة منه، وهذا من أصح الاعتلال[١١].

٤- لأنه استقر لها حق الحرية، وفي بيعها إبطال ذلك الحق فلا يجوز بيعها[١٢].

---

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٣٣٠/٧، و بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية- مصر،١٣٤٧هـ، ٩/٢.

(٢) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١٤٩/٧؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١٣٠/٤؛ الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(ت٦٨٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، ٣٢/٤.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، القرطبي، ٥٩١/١٨؛ المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١٩٨/٣

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، ١٨٥/٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٥٨/٥.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤٦٩/١٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة،٥٠٢/١٢.

(٦) ينظر: الأحكام، الإمام يحيى بن الحسين، تحقيق: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٢٧/٢.

(٧) مسند الامام أحمد، ٨٢/٥، حديث رقم(٢٩١٠) قال شعيب الارنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف.

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٤٩/٧.

(٩) سنن الدار قطني، ٢٣٦/٥، كتاب المكاتب، حديث رقم(٤٢٤٧)، قال الالباني: ضعيف مرفوعا.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١٣٠/٤.

(١١) ينظر: المقدمات الممهدات، للقرطبي، ١٩٨/٣.

(١٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق

القول الثالث: لا يجوز بيع أمهات الأولاد إلا بعد وفاة أولادهن، فأن كانوا أحياء فلا يجوز واليه ذهب الأمامية[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إن أم الولد رق للمولى ولا يخرجها الولد عن ملكه[٢]هـ

٢- أنه إذا وطئها فإنما يطأها بملك اليمين، وإذا كانت في مملوكه؛ فبيع ما يملكه جائزله[٣]هـ

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه هو القول الثاني، القائلون بأنه لا يجوز بيع أم الولد وتعتق بموت سيدها بما استدلوا به من السنة وكذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: لما ولدت أم إبراهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعتقها ولدها)[٤]، وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ (توفي ولم يترك درهما، ولاعبدا، ولاأمة)[٥]، وفيه دلالة على أن أم إبراهيم لم تبق أمة بعد وفاته ﷺ، وعتقت بما تقدم من حرمة الاستيلاد، وأجمع التابعين على أنه لا يجوز بيع أم الولد، والإجماع المتأخريرفع الخلاف المتقدم لما عرف في أصول الفقه[٦].

المسألة الثانية: حكم بيع الخمر المحترمة

الخمر المحترمة: هي التي عصرت بقصد الخلية لا بقصد الخمرية[٧].

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢/ ١١.

(١) ينظر: الانتصار، للعاملي، سلسلة كتب المناظرات، مركز الابحاث العقائدية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٤/١٨؛ تحرير الأحكام، للعلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، تحقيق: ابراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، ط١ ،١٤٢٠هـ، ٣/ ٣٨١.

(٢) ينظر: مسائل الناصريات، علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١/ ٣٣٣.

(٣)) ينظر: مسائل الناصريات ، للمرتضى، ١/ ٣٣٣.

(٤) سنن ابن ماجه،٢/ ٨٤١، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، حديث رقم (٢٥١٦)؛ سنن الدار قطني،٥/ ٢٣١، كتاب المكاتب، حديث رقم (٤٢٣٣)، رواه ابن ماجه، والحاكم من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف، وابن حزم بإسناد صحيح وصححه؛ خلاصة البدر المُنير، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ٢/ ٤٦٤، وفي إسناده حسين بن عبدالله وهو ضعيف جدا؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٤/ ٤٠١.

(٥) السنن الصغرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي ، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ٤/ ٢٢٨، باب عتق امهات الاولاد، حديث رقم (٣٤٩٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٤/ ١٣٠.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية-

إختلف الفقهاء في حكم بيع الخمر المحترمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة بيع الخمر المحترمة، بناء على الخلاف في طهارتها، وهو مذهب الشيخ أبي علي السنجي نقل ذلك عنه الأمام النووي[١].

وأستدل:

-إذا تحولت بواطن حبات عناقيد العنب خمرا، فيجوز بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها، وتوقع طهارة باطنها، وكالبيضة المذرة إذا صار تفرخا فظاهرها طاهراً[٢].

القول الثاني: أنه يصح بيع الخمر إذا تخللت بعد طرح شيئاً فيها، وهو مذهب الحنفية[٣] والظاهرية[٤] والأمامية[٥] والزيدية[٦] وهو قول للمالكية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله ﷺ: **«نعم الإدام الخل»**[٨].

وجه الدلالة:

أن لفظ الخل الوارد بالحديث مطلقا فيتناول خل الخمر المتحول بالتخليل وغيرة[٩].

٢- وقوله ﷺ **«خير خلكم خل خمركم»**[١٠].

بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص ١٠٩.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ٥٧٨.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ٤/ ٧٤.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي(ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١٤١٤،٢هـ-١٩٩٤م، ٣/ ٣٢٩؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبِي(ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٦/ ٤٨.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٦/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: هدى المتقين إلى شريعة سيد المرسلين، للهادي بن العباس من آل الشيخ الأكبر، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المطبعة العلوية- النجف، ١٣٤٢هـ-١٩٢٢م، ٢/ ٢٢.

(٦) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، لابن المرتضى، ١/ ٣٠.

(٧) ينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي(ت٧٤١هـ)، ص: ١١٧؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢/ ٢٨٨.

(٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٦/ ١٢٥، كتاب الاطعمة، باب نعم الإدام الخل، حديث رقم(٥٤٠٠).

(٩) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٩٨.

(١٠) ينظر: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي

• **وجه الدلالة:**

أن الخل هنا مطلق لأن التخليل يزيل المحرم عن وصف الخمر وهو الإسكار ويثبت الصفة النافعة له وهي التغذي به والإصلاح مباح[١].

٣- ولأن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجسا، وكذلك الخمر إذا صارت خلا سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره؛ تطهر[٢].

القول الثالث: إذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الزهري رضي الله عنه واليه ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] وهو قول للمالكية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[٦].

• **وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر، والتخليل هو اقتراب من الخمر فيحرم[٧].

رد عليهم: أن الاقتراب المحرم هو الاقتراب للشراء والبيع وغيرهما مما فيه إعزازه.

وأما الاقتراب لإزالة الوصف فيجوز كالاقتراب للإراقة، والتخليل أولى من الإراقة، لما فيه من إحراز مال يصير به حلالاً منتفعا به[٨].

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ **«عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقوها قال أفلا نجعلها خلا**

بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ٢٢٦/٨، كتاب الرهن، باب تخليل الخمر، حديث رقم (١١٧٢٣)، قال البيهقي عن المغيرة بن زياد: ليس بالقوي.

(١) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للغزنوي، ص ٩٨.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٥٧٨/٢.

(٣) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني(ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص٧٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ٣٠٥/١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج(ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط١،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م، ١٠١/١؛ المغني، لابن قدامة، ١٧٢/٩.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص١١٧؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، ٢٨٨/٢.

(٦) سورة المائدة ، من الآية (٩٠).

(٧) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للغزنوي، ص٩٨.

(٨) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للغزنوي، ص ٩٨.

قال؛ لا»[١].

- **وجه الدلالة:**

دل الحديث على أنا مأمورين باجتناب الخمر وفي التخليل اقتراب منها على وجه التمول؛ فلا يجوز[٢].

ورد عليهم: أنه محمول على أنه كان في ابتداء تحريم الخمر حين كان النبي ﷺ يشدد على إزالتها وإراقتها؛ زجرا لهم وقلعا عن عادات الجاهلية[٣].

- **الترجيح**

والذي يبدو لي رجحان القول الثاني وهو قول الجمهور القائلين ؛ بأنه يصح بيع الخمر بعد طرح شيء فيها فتخللت، بما استدلوا به من حديث رسول الله ﷺ **«نعم الإدام الخل»** ولأن التخليل يزيل الوصف المحرم عن الخمر وهو (الإسكار)، وهي العلة في الخمر وقد ازيلت، وان حديث أبي طلحة محمول على بداية تحريم الخمر حيث كان رسول الله ﷺ يشدد على ازالتها عن العادة المألوفة.

المسألة الثالثة: حكم ابتداء مدة الخيار في البيع.

إختلف الفقهاء في الزمن الذي يبدأ منه الخيار على قولين:

القول الأول: تبدأ المدة من زمن التفرق، أو التخاير، وبه قال الشيخ أبي علي السنجي، نقل ذلك عنه الإمام النووي[٤] واليه ذهب الظاهرية[٥] والأمامية[٦] ورواية عند الشافعية[٧]، ونسبه الماوردي إلى الجمهور[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر وربما قال: أو يكون بيع خيار»**[١٠].

(١) سنن الترمذي،٢/ ٥٠٢، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا ، حديث رقم (١٢٩٤)، قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، ٦/ ٤٨.
(٣) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، للغزنوي ، ص ٩٨.
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٩/ ١٩٩-٢٠٠.
(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٧/ ٢٣٣.
(٦) ينظر: شرائع الاسلام، للحلي، ١/ ٢٨٩.
(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/ ٢٥٨.
(٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٢/ ٤٢١.
(٩) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني(ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ١/ ٢٦٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/ ٣٧٥- ٣٧٦.
(١٠) صحيح البخاري، ٣/ ٦٤، كتاب البيوع، باب إذا لم

• **وجه الدلالة:**

قال ابن حزم: (ما لم يتفرقا المتبايعان بأبدانهما ولا يخير أحدهما الآخر، فالمبيع باق على ملك البائع كما كان، والثمن باق على ملك المشتري كما كان)[١].

٢- إن الشارط قصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس[٢].

٣- ولأن الخيار ثابت في المجلس حكمًا، فلا حاجة إلى إثباته بالشرط[٣].

وأجيب على هذا: بأنه ليس هناك ما يمنع من ثبوت الحكم بسببين، كتحريم الوطء بالصيام والإحرام، والظهار[٤].

فلا يمنع أن يثبت الخيار بسببين: خيار المجلس وخيار الشرط[٥].

ولأن حالة المجلس كحالة العقد؛ لأن لهما فيه الزيادة والنقصان، فكان كحالة العقد في ابتداء مدة الخيار بعد انقضائه[٦].

وبناء على هذا القول فلو اشترط أن يبدأ الخيار من العقد، فهل يبطل العقد؟

قال الشيرازي: (إن قلنا: إن ابتداءه من حين التفرق، فشرط أن يكون من حين العقد، فوجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن ابتداء الوقت معلوم.

والثاني: (لا يصح؛ لأنه شرط ينافي موجب العقد، فأبطله)[٧].

وقال النووي: أصحهما باتفاق الأصحاب لا يبطل[٨].

القول الثاني: ابتداء مدة الخيار من حين العقد، وهو مذهب الحنفية[٩] والمالكية[١٠] والشافعية[١١] والحنابلة[١٢] والزيدية[١٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- لأنه مدة ملحقة بالعقد فاعتبر ابتداؤها من حين العقد كالأجل.

٢- ولأنه لو اعتبر من حين التفرق صار أول مدة الخيار مجهولا؛ لأنه لا يعلم متى يفترقان[١٤].

يوقت في الخيار، هل يجوز البيع، حديث رقم (٢١٠٩).

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ٧/ ٢٣٣.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ٢/ ٤٢١.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٠.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٠.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٠.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٠.

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/ ٢٥٨.

(٨) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٩/ ٢٣٧.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٥/ ٢٤٩

(١٠) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ١٨٠.

(١١)()ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٩/ ١٩٩-٢٠٠.

(١٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، للمقدسي، ٤/ ٦٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢/ ٤٦.

(١٣) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن، ٣/ ١٠٠؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٥/ ٢٢٠.

(١٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢/ ٤٦.

• **الراجح:**

الذي يبدو لي رجحان هو القول الثاني القائلون بأن ابتداء المدة من حين الاتفاق على الشرط، فإن اشترط في العقد فمن حين العقد، وإن اشترط في خيار المجلس فمن حين اشترط، هذا هو الأصل.

أما القول بأنه إن اشترط من حين التفرق فإنه يبطل العقد للجهالة؛ لأنهما لا يدريان متى يفترقان، فهذا قول مرجوح؛ لأن التفرق وإن لم يعلم بدقة، فهو وقت يسير غالبًا، فمجلس العقد غالبًا ما تكون مدته يسيرة، ولذا لو كانت الجهالة بالتفرق مؤثرة لم يشرع خيار المجلس مع قيام الجهالة بالتفرق، فالجهالة اليسيرة مغتفرة.

المسألة الخامسة: حكم تفريق الصفقة لو اجتمع فيها ما يجوز وما لا يجوز بيعه:

ومعنى تفريق الصفقة: هو أن يبيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز، صفقة واحدة، بثمن واحد[١]، وللفقهاء في صحة وبطلان البيع إذا اشتمل على شيئين أو أشياء بعضها حلال والآخر حرام أو فيما يصح بيعه وما لا يصح، وهو ما يسمى عند الفقهاء بـ**(تفريق الصفقة)** فيه أربعة أقوال:

القول الأول: تفرق الصفقة يبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز وهذا قول الشيخ أبي علي السنجي، نقل ذلك عنه الإمام النووي[٢] وإليه ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] وهو المذهب عندهما.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قالوا: (لأن كلا من الملكين له حكم لو انفرد، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه، كما لو باع شقصا[٥] وسيفا)[٦].

٢- قالوا: (لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما، بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقيا على حكمهما فصح فيما يجوز، وبطل فيما لا يجوز)[٧].

(١) المغني، لابن قدامة، ٤ / ١٧٨.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٩ / ٣٨٤.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٩ / ٣٧٩.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢ / ٢٠.

(٥) الشقص: هو طائفة من الشيء، تقول: أعطاه شقصا من ماله، قال الشافعي: في باب الشفعة فإن اشترى شقصا من دار، ومعناه: أي اشترى نصيبا معلوما غير مفروز. ينظر: طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد، ١٣١١هـ، ص: ٢٦.

(٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١٤١٤،١هـ-١٩٩٣م، ٢ / ٢٠.

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٢ / ٢٤.

القول الثاني: لا تفرق الصفقة والبيع باطل؛ وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والظاهرية[٣] وهو القول الثاني عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٦].

٢- **وجه الدلالة:** (فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض، وإنما تراضيا بجميعها، فمن ألزمهما بعضها دون بعض فقد ألزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد، فخالف أمر الله تعالى، وحكم بأكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن)[٧].

٣- حديث: «**نهى النبي ﷺ عن تفريق الصفقة**»[٨].

- **وجه الدلالة:**

دل على ان من اشترى ثوبان رأى احدهما، ثم بعد راى الاخر فله الخيار، لَكِنْ لَا يَرُدُّ الَّذِي رَآهُ وَحْدَهُ، بَلْ يَرُدُّهُمَا إنْ شَاءَ كَيْ لَا يَلْزَمَ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ، وَأَنَّهَا لَا تَتِمُّ مَعَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ، وَلِكَوْنِهَا غَيْرَ تَامَّةٍ يَتَمَكَّنُ الْمُشْتَرِي مِنْ الرَّدِّ بِغَيْرِ قَضَاءٍ وَلَا رِضًا فَيَكُونُ الرَّدُّ فَسْخًا مِنْ الْأَصْلِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِصِفَاتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَإِنَّ، تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَهُوَ يَقْتَضِي رَدَّهُمَا جَمِيعًا إنْ شَاءَ[٩].

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ**»[١٠].

دل الحديث على أَن من قال أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يؤدي إِلَى جَهَالَةِ الثَّمَنِ فبطل البيع[١١].

٤- قالوا: (لأن الصفقة جمعت حلالاً وحرامًا، فغلّب التحريم، كما لو باع درهمًا بدرهمين، أو تزوج بأختين)[١٢].

---

(١) العناية شرح الهداية ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، ٦/ ٣٥٠.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٣/ ١٥.
(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٧ / ٥٠٣.
(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٩/ ٣٧٩.
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ، ٢/ ٢٠.
(٦) سورة النساء، من الآية (٢٩).
(٧) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٧/ ٥٠٣ .
(٨) صحيح البخاري، ٢/ ٧٥٦ ؛ صحيح مسلم، ٣/ ١١٥٨.
(٩) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٦/ ٣٥٠.
(١٠) ينظر : مسند الإمام احمد،١/ ٣٩٨، حديث رقم (٣٧٨٢).
(١١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٤/ ٣٥٨ .
(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٥/ ١٤٤.

٥- قالوا ايضا: (إنما يبطل البيع فيهما لجهالة الثمن؛ لأن الثمن يقسط عليهما، فيسقط ما يقابل ما لا يجوز بيعه، ويبقى ما يقابل ما يجوز بيعه، وذلك مجهولٌ حال العقد، فأبطل العقد)[١].

القول الثالث: تفرق الصفقة، يصح البيع إن كانا معلومين، وإلّا فلا يصح البيع، وإليه ذهب الأمامية[٢].

- **واستدلوا:**

- قالوا: (لأنه لا يمكن التوصل إلى الحصة لجهالة الآخر فلا يمكن التوصل إلى ما سقط في مقابلته فلهذا بطل البيع ولا تفرق الصفقة، أما إذا كانت الحصة معلومة لكليهما فيمكن إسقاط أحدهما فيصح البيع في الثاني وتفرق الصفقة)[٣].

القول الرابع: تفرق الصفقة ويصح البيع فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز إن تميز الثمن لك منهما، وإن لم يتميز الثمن فسد البيع ولا تفرق الصفقة، وإليه ذهب الزيدية[٤].

- **واستدلوا:**

- قالوا: بأن بيع ما يصح بيعه صار حينئذ كالمشروط لبيع الثاني، وكذلك لجهالة الثمن[٥].

- **الترجيح:**

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بتفرق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز، ويقسم الثمن بينهما حسب القيمة السائدة لكل منهما؛ لأنه يمكن تفريق الصفقة دون حمل احدهما على الآخر.

* * *

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٥ / ١٤٤.
(٢) ينظر: المبسوط في فقه الأمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، صححه محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ٢ /١٤٦، ١٤٧؛ تحرير الأحكام، للعلامة الحلي: ٣ /٣٢٦- ٣٢٧.
(٣) المبسوط، للشيخ الطوسي، ٢ /١٤٦- ١٤٧.
(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للصنعاني، ٨ /١٤٦؛ التاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني، ٣ /٤٠٩، ٤١٠.
(٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للصنعاني، ٨ / ١٤٦.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطويلة غير القصيرة، ولا اليسيرة ، صحبة شيوخا تنوعه مشاربهم، واختلفت آرائهم، فكان من بين هؤلاء الشيخ أبي علي السنجي، الذي هو احد شيوخ المذهب الشافعي، فقد خرجت في هذا البحث بنتائج أوردها في الآتي:

١- ان الشيخ أبي علي السنجي؛ إماما من امة المذهب الشافعي وهو من أهل الاجتهاد في المذهب حتى لقب **(بشيخ الشافعية)** .

٢- خلف الشيخ ثروة علمية بارزة في الفقه الشافعي منها: شرح كتاب الفروع، وشرح التلخيص، والمجموع، وشرح المختصر، وجمع مسند الشافعي؛ وهذا إنما يدلل على سعته العلمية وتبحره الواسع في العلوم الشرعية .

٣- ان ترجيحات الشيخ في المسائل الفقه إنما تنبثق عن علميته الواسعة وقدرته الفقهية في استنباط الإحكام .

٤- الإمام السنجي هو أول من جمع بين الطريقتين ؛ العراقية والخرسانية في الفقه الشافعي .

٥- ان ترجيحاته المتنوعة غالبا ما تتعلق بفروع المسائل لا بأصولها، معتمدا في ذلك على أصل من أصول الشريعة في الاستنباط والحكم .

٦- لقد خالف الشيخ أبي علي السنجي مذهبه، فانفرد ببعض المسائل؛ كصحة بيع الخمرة المحترمة مع الاختلاف في طهارتها ، كما وجوز بيع أم الولد، ولاتعتق بمت سيدها .

ختاماً أسئل العلي القدير ان أكون قد وفقت فيما أوردته في هذا البحث، فان أصبت فلله الحمد والمنة، وان كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان فهو طبع البشر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

* * *

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢. الأحكام ، الإمام يحيى بن الحسين، تحقيق: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣. اختلاف الأئمة العلماء: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمود أبي دقيقة ، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م .

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٦. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٨. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٩. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٢٠٠٢، ١٥م.

١٠. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

١١. الانتصار، للعاملي، سلسلة كتب المناظرات ، مركز الأبحاث العقائدية ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢. الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط١، ١٩٦٢م .

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢.

١٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ،

مكتبة اليمن.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط٢،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمربن كثيرالدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

١٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجرالعسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية- مصر،١٣٤٧هـ.

١٨. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١،١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط٢، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

٢١. التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلام، موقع الإسلام .

٢٢. تأريخ الخلفاء: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ)، تحقيق، حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق وحاشية الشلبِي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبِي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٤. تحرير الأحكام، للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: ابراهيم البهادري، إشراف: جعفرالسبحاني ، ط١ ،١٤٢٠هـ

٢٥. تحرير ألفاظ التنبيه،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧. تحفة الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ،

ط١٤١٤،٢هـ-١٩٩٤م.

٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٢٩. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، دار القلم- دمشق، ط٤ ، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٣٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣١. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت .

٣٢. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة- الأمارات ، ط١٠، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦ م.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٤. خلاصة البدر المُنير،لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٥. درة التنزيل وغرة التأويل، لمحمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (ت ٤٢٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى- مكة المكرمة ،ط١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

٣٦. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١٤١٤،١هـ-١٩٩٣م.

٣٨. ديوان الإسلام، لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي

الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٠. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م .

٤١. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٢. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢ /١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م .

٤٣. سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط١ /١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٤. السنن الصغرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي ، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤٥. سنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٦. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي - الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تعليق: السيد صادق الشيرازي.

٤٩. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٥١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت،

ط٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٥٢. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٥٣. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط١٤١٧،١هـ.

٥٤. طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٩٩٢م .

٥٥. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد،١٣١١هـ.

٥٦. العناية شرح الهداية، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٥٧. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٨. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١٤٠٦،١هـ-١٩٨٦م .

٥٩. غريب الحديث، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦١. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ.د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- سورية ، ط٤.

٦٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٣. الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب ، ليوسف بن محمد المهرواني (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق : خليل بن محمد العربي ، دار الراية للنشر والتوزيع- السعودية ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٦٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، أبي جيب السعدي ، دار الفكر- دمشق ،ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٩٣ م ، ص١٧٩.

٦٥. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ).

٦٦. الكامل في التأريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٦٨. اللباب في تهذيب الأنساب، لابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار صادر- بيروت .

٦٩. المبسوط في فقه الأمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، صححه محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٧٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧١. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٢. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٧٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت .

٧٥. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط١٤٢٥،١هـ- ٢٠٠٢م.

٧٧. مسائل الناصريات، علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٨. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١٤١١،١هـ- ١٩٩٠م.

٧٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨١. معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر- بيروت .

٨٢. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت .

٨٣. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٤. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق ، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٨٦. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ٣/ ٨٥؛ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٨٧. المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٨. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

٨٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٠. نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري (ت ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٩١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٢. النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٩٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، واخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٩٤. نيل الاوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٩٥. هدى المتقين إلى شريعة سيد المرسلين، للهادي بن العباس من آل الشيخ الأكبر، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، المطبعة العلوية - النجف ، ١٣٤٢هـ- ١٩٢٢م.

* * *